بحدة وقوله والا فلا اي والا بان قسمت ارضها فلا شفعة
فيها وظاهره ولو نفذ دن وهذا على حمل ما وقع في المدونة
ومما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وتؤولت ايضا بالمخرفة
هو راجع للمفهوم لم تقسم ارضها المشار اليه بقوله والا فهو فيما
اذا قسمت ارضها ولو اشاره الى الوفاق ص لا عرض وكتابة
ودين ش معطوف على بير والمعنى ان العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك
لا شفعة في الكتابة للعبد اذا باع سيده الكتابة لاجنبي ولو كانا شريكين
في عبد كاتباه فباع احدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشريكه
فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغير من هو عليه فانه لا حق
للمدين على من اشتراه الا ان يبيعه من عدوه فان المدين احق به
لرفع الضرر ص وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل
ش يعني ان صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه
اذ لا شركة بينهما فيما باعه احدهما لان الحصص متميزة وكذلك
لا شفعة في زرع فلو باع احد الشريكين حصته فيه بعد يبسه فلا
شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع ارضه والشفعة للشفيع في الارض
بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول
كهندبا ونحوها ولا يدخل فيه القرع لمراده بالبقل ما عدا الزرع
والمقاثي والقرع من المقاثي ص وعرصة وممر قسم متبوعه ش
يعني ان الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة في عرصتها اي ساحتها
وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع العرصة
وحدها ولو امكن قسمها لان العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة
فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في الدار اذا كانت بين قوم
واقتسموا بيوتها وتركوا الممر يرتفقون به وباع احدهم ما يخصه

فيه



فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت
بالقسمة او باع حصته في الممر وحده ولو امكن قسمه كما مر ولو قال قسم
متبوعها كان اوضح ص وحيوان ش يعني ان الحيوان لا شفعة فيه واعاد
هذا مع فهمه من قوله لا عرض لاجل قوله ص الا في كحايط ش اي الا ان
يكون الحيوان والرقيق في حايط فان الشفيع ياخذ ذلك بالشفعة وسواء
احتاج الحايط الى ذلك الحيوان ام لا وليس له ان ياخذ بعض ذلك
دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وادخلت
الكاف المعصرة والمجبسة ونحوها ص وارث وهبة بلا ثواب والا
فيه بعده وخيار الا بعد مضيه ش هذا المفهوم ما مر والمعنى ان
الارث اي الموروث لا شفعة فيه لانه جبري وكذلك لا شفعة اذا ملك
الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير عوض فلو حصل الشقص
بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان
الموهوب له بالخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها
فهي غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فاما ان كان معينا
فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع ان ياخذه بالشفعة قبل دفعه
لانه حينئذ كالثمن المعين في البيع وياخذ الشفيع بقيمة الثواب ان
كان مقوما وبمثله قدرا وصفة اذا كان مثليا وكذلك لا شفعة اذا اشترى
الشقص بالخيار للبايع او للمشتري او لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار
منحل على المشهور الا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة حينئذ ومضيه
بان يسقطه من له الخيار في اثنا المدة واما بان تمضي المدة وبهذا
ظهر ان الضمير في مضيه يرجع على بيع العقد لا على الخيار لانه يعتبر لزومه لان
اللزوم لا يتوقف على انقضا الزمن خاصة بل يكون بغيره ص ووجبت لمشتر
ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى ش يعني ان من ملك دارا فباع نصفها

Copyright © King Saud University